

قرار رقم (20) لسنة 2005

بشأن الإجراءات الاحترازية اللازمة لمواجهة
احتمال دخول مرض أنفلونزا الطيور إلى المملكة

وزير شؤون البلديات والزراعة :

بعد الإطلاع على القانون رقم (3) لسنة 1975 بشأن الصحة العامة وتعديلاته ،
وعلى نظام الحجر البيطري في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالقانون رقم (8) لسنة 2003 ،
واستناداً إلى توصيات المنظمة العالمية للصحة الحيوانية (O.I.E.) ومنظمة الأغذية والزراعة العالمية (FAO)
فيما يتعلق بمرض أنفلونزا الطيور ،
وبناءً على ما تم الاتفاق عليه مع وزارة الصحة ،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة للزراعة ،

قرر الآتي :

مادة (1)

يحظر مؤقتاً استيراد الطيور المائية البرية (غير الداجنة) بكافة أنواعها ومنتجاتها ومخلفاتها إلى مملكة البحرين .

مادة (2)

يحظر مؤقتاً استيراد كافة أنواع الطيور الحية البرية والداجنة بكافة أنواعها بما فيها طيور الزينة ومخلفاتها من
جميع دول آسيا .

مادة (3)

يجب أن ترفق مع جميع إرساليات منتجات الدواجن القادمة من دول آسيا شهادة صحية بيطرية صادرة عن مختبر
معتمد يفيد فحصها مخبرياً لمرض أنفلونزا الطيور خلال فترة خمسة عشر يوماً قبل الشحن .

مادة (4)

على وكيل الوزارة للزراعة والجهات المختصة في منافذ المملكة - كل في حدود اختصاصاته - تنفيذ هذا القرار ،
ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير شؤون البلديات والزراعة

علي بن صالح الصالح

صدر بتاريخ: 7 رمضان 1426 هـ

الموافق: 10 أكتوبر 2005 م